مباحث الأمر وتطبيقاتها

في كتاب عمدة الأحكام للمقدسيّ

–دراسة أسلوبية لنماذجَ مختارة–

Topics of the Command and Their Applications In the Book Umdat al-Ahkam by al-Maqdisi - A Stylistic Study of Selected Examples-

م. صفا مؤيد حميد

instructor. Safa Muayad Hameed

safa.muayad@imamaladham.iq

استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠م.
نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م.

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

ورود الأمر بصيغه المختلفة من أبرز الأساليب اللغوية التي ترد في الأحاديث النبوية؛ لأثرها المباشر في تقرير الأحكام الشرعية وتوجيه السلوك.

وقد اتخذ علماء الأصول واللغة من مباحث الأمر مجالاً خصبًا للدراسة، فدرسوها من حيث صيغتها، ودلالتها الزمنية، ودلالاتها الحقيقية والمجازية، وأغراضها البلاغية، وغير ذلك من الجوانب.

ويأتي هذا البحث ليدرس صيغ الأمر في كتاب عمدة الأحكام، مبينة فيه دلالاتها السياقية، والخصائص الأسلوبية الصوتية والصرفية والتركيبية لها في ضوء الدراسات اللغوية والأسلوبية الحديثة، مستعينة بكتب اللغة والتفسير.

الكلمات المفتاحية: الأمر، عمدة الأحكام، المقدسي، المستويات، صيغ الأمر.

Abstract

The imperative, in its various forms, is one of the most prominent linguistic devices found in the Prophetic hadiths, due to its direct impact on establishing legal rulings and guiding behavior. Scholars of Islamic jurisprudence and linguistics have made the topic of imperatives a fertile field of study, examining them in terms of their form, temporal significance, literal and metaphorical connotations, rhetorical purposes, and other aspects. This study examines the imperative forms in the book Umdat al-Ahkam, including the imperative forms mentioned therein, and explains their contextual connotations and stylistic characteristics—phonetic, morphological, and syntactic—in light of modern linguistic and stylistic studies, drawing on books on language and interpretation.

Keywords: command, the mainstay of rulings, al-Maqdisi, levels, imperative forms

المقدمة

الحمدُ لله الذي أمر بالحلال وأقره ونهى عن الحرام ومنعه، والصلاة والسلام على هادي العرب والعجم وإمام طيبة والحرم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أمّا بعد...

فيعدُّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد عكف علماء اللغة على دراسته من جوانب متعددة، من أبرزها الجانب اللغوي والأسلوبي والبلاغي؛ لما تتسم به نصوصه من كنوز دلالية وبلاغية تعبيرية.

ومن المصنفات التي حظيت باهتمام واسع بين العلماء والمتخصصين في الحديث والفقه كتاب (عمدة الأحكام) لعبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، الذي جمع فيه جملةً من الأحاديث النبوية الصحيحة المنتقاة من صحيحي البخاري ومسلم، ممَّا جعله مرجعًا موثوقًا في استنباط الأحكام وتحليل الأساليب النبوية.

ويُعَدّ الأمر بصيغه المختلفة من أبرز الأساليب اللغوية التي ترد في الأحاديث النبوية؛ لأثرها المباشر في تقرير الأحكام الشرعية وتوجيه السلوك.

وقد اتخذ علماء الأصول واللغة من مباحث الأمر مجالاً خصبًا للدراسة، فتناولوها من حيث صيغتها، ودلالتها الزمنية، ودلالاتها الحقيقية والمجازية، وأغراضها البلاغية، وغير ذلك من الجوانب.

ويأتي هذا البحث ليدرس صيغ الأمر في كتاب عمدة الأحكام، محللةً صيغ الأمر الواردة فيه، ومبينة دلالاتها السياقية، والخصائص الأسلوبية الصوتية والصرفية والتركيبية لها في ضوء الدراسات اللغوية والأسلوبية الحديثة، مستعينة بكتب اللغة والتفسير.

وتكمن أهمية الدراسة في بيان مواضع القوة في الحديث النبوي الشريف، ومدى إمكانية دراسته للاستفادة منه في إثراء التراث العربي بهذا المعين الغني بالنصوص اللغوية والنحوية والبلاغية، وتحليل المعاني الحقيقية لصيغ الأمر.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الأسلوبي؛ فهو منهج متكامل يقوم على الوصف والتحليل، وينطلق من بنية النص في جميع مستوياتها العميقة والسطحية، ويبرز الصور الجمالية والفنية للنص في ضوء المستوى الصوتي، والمستوى الصرفي، والمستوى التركيبي، والدّلالي محاولة تطبيق كل هذه المستويات على الأحاديث، كلّ على حده، والخروج بنتائج دقيقة في نهاية البحث.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

- المقدمة

- التمهيد عن حياة الإمام عبد الغني المقدسي والتعريف بكتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.
- المطلب الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: صيغ الأمر وتطبيقاتها.
- الخاتمة.

التمهيد

حياة الإمام عبد الغني المقدسي والتعريف بكتاب

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه ومولده ووفاته

هو الإمام الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر أبو محمد [١]. لُقِّب رحمه الله تعالى بألقاب عدة منها: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري[٢] المتبع عالم الحفاظ تقي الدين الزاهد، وحافظ الوقت ومحدثه، والقاضي [٣].

(١) يُنظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ١١١/٤، طبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٠٠/١.

(٢) نسبة إلى عنايته بالأثر على صاحبه أفضل الصلاة والسلام. يُنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت- لبنان، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ٤٤٣/٢١.

(٣) ولي قضاء القضاة. يُنظر: معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط١، الطائف، ١٤٠٨هـ، ١٢/١.

قد ينتسب الرجل إلى بلده أو قبيلته، وقد يجمع بينهما، وإذا جمع بينهما قدم النسب على البلدة، وقد ذكروا أنَّه "من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها"(١)، وقد جرى هذا للمؤلف فهو المقدسي(٢)، الجمّاعيليّ(٣) مولداً، ثم الدِّمشقي الصالحي المنشأ، ثم الحنبلي مذهباً(٤).

ولد الحافظ عبد الغني المقدسي بجماعيل من أرض نابلس، وقد اختلف في سنة ولادته على أقوال منها: أنه ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة أربع وأربعين وخمسمائة، والراجح الأول. (٥)

وبعد حياة حافلة بالزهد والورع والعلم والتأليف توفي العالم المقدسي في الثالث العشرين من ربيع الأول سنة ستمائة للهجرة. (٦)

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٣٨٥/٢.

(٢) انتسب إلى بيت المقدس؛ لقرب جماعيل منها، ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات بيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد. يُنظر: معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٥٩/٢.

(٣) جمَّاعِيل: بالفتح وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام قرية من جبل نابلس من أرض فلسطين. يُنظر: المصدر السابق، ١٥٩/٢.

(٤) يُنظر: تذكرة الحفاظ، ١١١/٤، طبقات الحفاظ، ١٠٠/١.

(٥) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٣٣/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٤٤/٢١.

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٤٦٧، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، ١٧٨/٢.

ثانياً: كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

يُعدُّ هذا الكتاب أحد أهم المصنفات الحديثية للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني المقدسي، وقد أشار المؤلف إلى أنه صنّف كتابه هذا؛ استجابة لرغبة بعض إخوانه. (١)

ويحتوي هذا الكتاب النفيس على مجموعة منتقاة من أحاديث الأحكام ممّا اتفق عليه إماما أهل الحديث (البخاري ومسلم)، اختاره من صحيحيهما – اللذين هما أصحُّ الكتب المصنفة فيما صحّ من حديث رسول الله ﷺ – إذ إنَّ الأحاديث التي فيه في أعلى درجات الصحة؛ لذلك وصفه حاجي خليفة بأنهُ "عزَّ نظيره". (٢)

المطلب الأول

تعريف الأمر

لغةً:

الأَمْرُ نقيض النَّهْيِ، أَمَرَه به، ويَأْمُرُه أَمْراً، وإِماراً فأْتَمَرَ، أَي: قَبِلَ أَمْرَه، ...، وأَمرتُه بكذا أَمراً، والجمع أَوامِرُ، ...، وإِذا أَمَرْتَ مِنْ أَمَر، قُلْتَ: مُرْ، ...، والجمع أُمورٌ، ...، وائْتَمَرَ الأَمرَ، أَي: امتثله، ...، ويقال: ائْتَمَرُوا به، إِذا هَمُّوا به، وتشاوروا فيه، والائْتِمارُ والاسْتِئْمارُ المشاوَرَةُ (٣)، ويستعمل بمعنى الفعل والشأن أيضا. (٤)

اصطلاحاً:

والأمر عند ابن يعيش هو" طلب الفعل بصيغةٍ مخصوصة، وله ولصيغته أسماءٌ بحسب إضافاته، فإنْ كان من الأعلى إلى مَن دونه، قيل له: "أمر"، وإنْ كان من النظير إلى النظير قيل له

---

(١) يُنظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، الإمام عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو مجدي جمال بن السيد علي الأبيض، مكتبة النور الإسلامية، ط١، هرجسيا- الصومال، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م، ٥.

(٢) يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٨هـ)، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث، ط١، بيروت- لبنان، ١١٦٤/٢-١١٦٥.

(٣) يُنظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤ه، (أمر)، ٢٦/٤-٢٧.

(٤) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٦٨/١٠.

"طلبٌ"، وإنْ كان من الأدنى إلى الأعلى، قيل له "دعاءٌ"[١]، وبيّنه الجرجاني في التعريفات بأنَّه قول القائل لمن هو دونه افعل، ويسمى بـ(أمر الحاضر)؛ لأنه يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ويسميه كذلك بـ(الأمر بالصيغة)؛ لأنَّ وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما في أمر الغائب.[٢]

وعَّرفه البلاغيون هو "طلب فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء، فيعدّ المتكلم نفسه عاليًا – ويكون كلامه على جهة القوة لا التواضع–، والمراد بالطلب الطلب اللفظي فقط"[٣].

ممّا سبق يتبين: أنَّ الأمر من صيغ الإنشاء الطلبي التي تتطلب مخاطباً حتى يُحمل عليه فعل الشيء، وله صيغ متعددة تفهم من السياق التي ترد فيه والتي سنذكرها لاحقاً.

المطلب الثاني

صيغ الأمر وتطبيقاتها

صيغ طلب الأمر تكون على أنواع؛ لتنوع أساليبها وإعجازها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي:

١. **صيغة فعل الأمر:** وهذه الصيغة أكثر الصيغ المستعملة في الدلالة على طلب الفعل وهي صيغة (افْعِلْ)؛ وخاصة في كتب الأصوليين؛ لأنهم جعلوا صيغة (افعلْ) للتعبير عن صيغ الأمر كلها؛ لكونها أكثر شيوعاً من بقية الصيغ الآمرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[٤]، فـ(أقيموا) و(آتوا) و(اركعوا) كلّها أفعالُ أمرٍ على صيغة افْعل، وأمثلة ذلك كثيرة في النصوص الشرعية.

وقد يحذف فعل الأمر بدلالة سياق الكلام عليه، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي

---

(١) شرح المفصل، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢٨٩/٤.

(٢) يُنظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٣٧.

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط٣، بيروت– لبنان، ٨١/٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٣.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ ﴾ [١]، فـ چ خَيۡرًا چ معمول لفعل أمرٍ محذوف، والتقدير: اقصدوا، أو ائتوا أمراً خيراً لكم مما أنتم فيه من الكفر.[٢]

وسنتناول الجوانب الأسلوبية لدلالة صيغة (افْعِل) على النحو الآتي:

الجانب الصوتي: فدلالة صيغة (افْعِل) من منظور علم الأصوات دلالة خاصة تنبثق من بنيتها الصوتية التي تتميز بهمزتها التي تعطي وقعاً قوياً عند النطق بها، فهو صوت انفجاري مجهور ناتج عن انحباس هواء الرأتين وضغطه ثمَّ اطلاقه دفعة واحدة، ممَّا يعطيه دلالة على القوة والحزم، والسيطرة على الفعل والمفعول به[٣]، حتى يتنبه السامع للحدث فيقوم به، فإذا كثرت الأصوات المجهورة كـ(ر، م، ل....) فإنها تعطي طابعاً من الرحمة والرقة مثل (ارْحمْ)، والقوة مثل (أنْزل)، وإذا احتوت الصيغة على أصوات شديدة، كـ(ق، ط، ج....) فإنَّها تدلّ على الشدة والعنف، مثل(اقطع)،(أطلق).

والمقطع الصوتي لصيغة (افْعَل) هو (/ ْ /) (حركة، سكون، حركة، سكون) وهي مقاطع قصيرة ومغلقة، تتميز بسهولة النطق بحروفه وسلاسته إضافة إلى قوته، وتتميز كذلك بالتجدد والحدوث؛ لأنه مقترن بزمن المستقبل[٤] .

وأمّا الإيقاع الموسيقي لهذه الصيغة فإنَّه يتميز بالسرعة والخفة، فوزن (افعل) يتراوح أصواته ما بين الأصوات الكثيرة والمتوسطة الاستعمال، فهذه الصيغة أخفّ من صيغة (تفعّل) و(استفعل) فهو أكثر رشاقة صوتية ومناسبة لسرعة تنفيذ الحدث وإنَّ شيوع لفظة دون أخرى يرجع إلى كثرة استعمال حروفها أكثر من كونها تتصف بالثقل أو الخفة. [٥]

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٧٠.

(٢) يُنظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ١٨١/٢.

(٣) يُنظر: دراسات في علم اللغة، كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ٦٢، مدخل إلى علم الأصوات، غانم قدوري الحمد، دار عمّار للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م، ١٠٨.

(٤) يُنظر: معاني الأبنية في العربية، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، ط٢، عمان- الأردن، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ٩.

(٥) يُنظر: موسيقى الشعر، ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٥٢، ٢٤٦.

الجانب الصرفي: فصيغة (افْعَل) بدأت بهمزة الوصل؛ لتعذر النطق بالساكن بعد حذف حرف المضارع [١] همزتها غالباً ما تعدّي فعلها إلى مفعول واحد أو أكثر فتعطيها إحساساً بالقوة والسيطرة على الحدث وعلى من وقع عليه الحدث. [٢]

الجانب التركيبي: لصيغة (افْعَل) يتخذ منحى آخر يختلف عن الجانبين السابقين –الصوتي والصرفي–، فيكون رهن السياق الذي يرد به، فتعمل في الزمنين الحال والاستقبال [٣]، وتعمل همزة (افْعَل) في التركيب على تعدية الفعل إذا كان لازماً نحو (أكرم زيدٌ عمراً) بعد أنْ كان لازماً (كَرُم زيد)، فزيادة المفعول به في الجملة أحدث زيادة تركيبة سياقية ذات دلالة معينة فغيّر البنية التركيبية السطحية والعميقة للجملة.

الجانب الدّلالي: لصيغة (افْعَل) فإنَّها لا تدلّ على معناها الأصلي –دلالته على الطلب الجازم– فحسب، وإنَّما تخرج لمعانٍ متعددة تُفهم من السياق كـ(الدعاء، الالتماس والرجاء، النصيحة والإرشاد، التهديد والتهكم، الإباحة والتمني)، فهذه المعاني تتأثر بسياق التخاطب كونه من أعلى إلى أدنى أو العكس أو مساوٍ له، وبنبرة السياق إذا كانت بشدة أو بلطف، أو بقرائن ذات دلالات معينة تعمل على تأويله[٤].

مسألة [٥]

ميراث أصحاب الفروض

عَنْ سَيدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنْ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ [٦] بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[٧].

---

(١) يُنظر: التطبيق النحوي، عبدة الراجحي، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠، ٣٥.

(٢) يُنظر: اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، عالم الكتب، ط٥، ٢٠٠٦، ١٦٤.

(٣) يُنظر، المصدر نفسه، ٢٤١.

(٤) يُنظر: المصدر السابق، ٣٧١.

(٥) وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) ذكر فيها أسلوب أسلوب صيغة فعل الأمر منها: حديث حكم تقديم الرمي والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعضٍ برقم (٢٣٩)، حديث الصداق برقم (٣١٠)، حديث زنى الأمة برقم (٣٤٤)، حديث وجوب الوفاء بالنذر برقم (٣٦١).

(٦) الفرائض: جمع فرض، وهو جزء مقدر من التركة، والفرض في نص الكتاب العزيز ستة، لا سابع لها في القرآن العظيم، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. يُنظر: شرح الرحبية في الفرائض، سبط المارديني (ت ٩١٢هـ)، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، ومعه حاشية العلامة البقري، دار المصطفى، ط١، دمشق– سوريا، ١٤٣٢ه–٢٠١١م، ٤٤–٤٦.

(٧) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب البيوع، باب الفرائض، برقم (٢٩٢)، ١٥٢، أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

فالمقطع العروضي في فعل الأمر(ألحِق) مقطع سريع ومغلق متكون من (/ ْ /) يناسب دلالة الاستعجال في تقسيم الميراث بعد وفاة الإنسان، أمّا الصفات التي يتصف بها كلّ من (الهمزة والقاف) فهي أصوات مجهورة شديدة انفجارية تدلّ على القوة، كونت مع حرف اللام المتوسط والحاء الرخو [١] دلالة فيها سرعة مع تدرج في الصفات كالتدرج في توزيع التركة من الأقرب إلى الأبعد، وكوّن هذا التنغيم ظاهرة موقعية تناسب معنى الإلزام والوجوب [٢]، وكذلك مناسبة هذه الصفات للخطاب الذي يُعنى بالتنبيه على هذا الأمر الهامّ.

وصيغة الأمر الواردة في الحديث الشريف هي مأخوذة من فعل (لحِق)، أي: تبع أو أدرك [٣]، وهو فعل لازم صار متعدياً بهمزة التعدية والتي أفادت ترتيب توزيع التركة توزيعاً شرعياً واجب الاتباع.

أمّا الجانب التركيبي فقد جاء فعل الأمر (ألحقوا) مبني على حذف النون ومسنداً إلى واو الجماعة (فاعل)، أمّا (الفرائض) مفعول به الذي وقع عليه فعل الإلحاق (الاتباع).

ودلالة الحديث دلالة إنشائية طلبية تقوم على الترتيب المنطقي الواضح للتقسيم حتى يسهل فهم القاعدة الشرعية وتطبيقها، فإنَّ النبي -ﷺ- يأمر القائمين – على وجه الإلزام والوجوب -على قسمة التركات أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة الشرعية كما هو مراد الله تعالى، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي (النصف، الربع، الثمن، الثلث، السدس، والثلثان) فما بقي بعدها فإنَّه يُعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنَّهم الأصل في التعصيب [٤]، فيقدمون على حسب قربهم من الميت. [٥]

(ت ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، برقم (٦٧٣٢)، ١٥٠/٨.

(١) يُنظر: المدخل إلى علم الأصوات، ١٠٨.

(٢) يُنظر: اللغة العربية معناها ومبناها، ٣١٠.

(٣) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت- لبنان، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، ١٥٩٤/٤، لسان العرب، (لحق)، ٣٢٧/١٠.

(٤) يُنظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (ت ١٤٢٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ٧٥٢/٣.

(٥) يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ١٧٤/٢٩، عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، ٦٣٠-٦٣١.

٢. **صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (لِيَفْعَـل)**: وهي إحدى صيغ الأمر الطلبية –التي تفيد الإلزام والوجوب– المتكونة من لام الأمر الجازمة مع المضارع، وقد ورد الأمر بهذه الصيغة في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [١]، "أي: فلينفق كل من الموسر، والمعسر ما بلغه وِسْعُهُ" [٢] فـ(لينفقْ) فعل مضارع مقترن بلام الأمر، للدلالة على الطلب والإلزام، وقد تميّزت هذه الصيغة بالدخول على المخاطب والغائب، إضافة إلى التعبير عن معانٍ متعددة وفق سياقات مختلفة.

وسنتناول الجوانب الأسلوبية لدلالة صيغة (لِيَفْعَل) على النحو الآتي:

الجانب الصوتي: فالدلالة الصوتية لصيغة (لِيَفْعَل) تتضمن لام الأمر المكسورة التي تعطيها قوة في الإلزام، وقد تُسكّن إذا سُبقت بحروف العطف الثلاثة (الفاء، الواو، ثمَّ) التي تّعدُّ مظهراً من مظاهر التخفيف في النطق؛ وللتخفيف من شدة الأمر ويجعلها أكثر انسيابية [٣]، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٤]، فسلاسة (ولْيطوفوا) أكثر من كسرها وأوضح في النطق، واللام في العربية حرف لثوي مجهور يهتز لنطقه الوتران الصوتيان تناسب دلالته على الإلزام، وهو صوت بيني متوسط يتناسب مع تلك السلاسة التي تحدث في الإيقاع.[٥]

أمّا المقطع العروضي لصيغة (لِيَفْعَل) هو (// ْ /) إذا كان صحيح الآخر، وعندما يكون معتل الآخر (لِيَفْع) هو (// ْ) وعندما يكون من الأفعال الخمسة (لِيَفْعلوا) يكون (// ْ / /)، فهذا الإيقاع العروضي يجعل دلالة الجدّية والصرامة تتجلى بوضوح في الخطاب من خلال التسكين والحذف، فسكون الآخر وحذف الحركة والحرف تناسب المعنى الذي تتضمنه الصيغة.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية ٧.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ، ٢٢٢/٥.

(٣) يُنظر: شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، منشورات جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢ه– ١٩٨٢م، ١٥٦٢/٣، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٨٦هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٤٩١.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٥) يُنظر: المدخل إلى علم الأصوات، ١١٢.

الجانب الصرفي، فالدلالة الصرفية لصيغة (لِيفْعَلْ) و(لِيفْعِ) و(لِيفْعلوا) بمختلف تصريفاتها ذات أثر بيّن على البنية الصرفية، فتؤدي لام الأمر إلى قطع الحركة وتسكين آخر الفعل الصحيح الآخر، وحذف حرف العلة والنون للمعتل الآخر والمسند إلى ضمائر الرفع، وكذلك إضفاء دلالات جديدة غير موجودة في أصل وضعها، فتغيير دلالة الخبر إلى الطلب والإلزام. (١)

الجانب التركيبي: وأثر لام الجزم على تركيب الجملة جليٌّ على الفعل والزمن، فتأثيره سبق وأن ذكرناه إذا كان الفعل صحيحاً أو معتلاً أو مسندا إلى ضمائر الرفع، أما تأثيره على الزمن فتنقل الزمن الحاضر إلى المستقبل؛ لأنَّه أفاد الطلب والإلزام المستقبلي. (٢)

الجانب الدلالي: لصيغة (لِيفْعَلْ) لا تدل على الطلب بمدلوله الحقيقي وهو الإلزام مع القوة فحسب، وإنَّما لها مدلولات مجازية أخرى تفهم من السياق، كالدلالة على التفكر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٣)، والالتماس (طلب مع تساوي الرتبة)، كقولنا: لندرسْ معاً، والتعجيز، كقوله تعالى:﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٤)، ذكر بَعْضُ الْعُلَمَاءِ(فَلْيَأْتُوا) أَمْرُ تعجيز، يقوله الْقَائِلِ لِمَنْ يَدَّعِي أَمْرًا أَوْ فِعْلًا وَيَكُونُ غرضه إظهار العجز.(٥)

مسألة (٦)

الغسل من شرب الكلب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) (٧)

---

(١) يُنظر: التطبيق الصرفي، عبدة الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، ٣٦.

(٢) يُنظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ٣٥/١.

(٣) سورة عبس، الآية ٢٤.

(٤) سورة الطور: الآية ٣٤.

(٥) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن –تفسير الطبري–، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ٢٢/ ٤٨٠–٤٨١.

(٦) وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) جاء فيها صيغة صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر منها: حديث الغسل لصلاة الجمعة برقم (١٣١)، حديث ما يلبس المحرم من الثياب برقم (٢١٠)، حديث شروط السلم برقم (٢٦٥)، حديث الحوالة برقم (٢٧٥)، حديث الأيمان بالله برقم (٣٥٦).

(٧) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب الطهارة، برقم (٦)، ٩، أخرجه البخاري، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، برقم (١٧٢)، ٤٥/١.

صيغة الأمر الواردة في الحديث الشريف (فَلْيَغْسِلْهـ) نموذجاً لصيغة المضارع المقرون بلام الأمر، فإذا أردنا أنْ نحلله أسلوبياً وجدنا الأصوات التي تتضمنه مزيجاً بين الأصوات الصامتة والذائبة، والأصوات المجهورة والمهموسة والرخوة، فحروف (الفاء، السين، الهاء) مهموسة، وحروف (اللام، الغين، الياء) مجهورة ممّا أحدث توازناً بين الخفة والشدة الذي تناسب الغرض من الأمر وهو الإلزام والحزم مع التوجيه، والذي أحدث إيقاعاً متناغماً هو تكرار حرف اللام مرتين.

أمّا المقطع العروضي فنجد أنَّه يتكون من: (/ ْ / ْ / ْ /) فتتدرج ما بين الحركة والسكون على التوالي وتعطي طابعاً من الخفة والسرعة مع ما فيه من شدة تتناسب مع التوجيه النبوي الشريف.

أما صرفياً فالفعل (غَسَل) ثلاثي من الباب الثاني، جاء بصيغة الطلب لدخول لام الأمر عليه التي تختلف عن صيغة الأمر المباشرة (اغسل) التي تتميز بالشدة والصرامة في طلب فعل الشيء فتكون أخفَّ شدة وأكثر تهذيباً في الطلب، ودخول لام الأمر عليه أكسبته هذه الدلالة فلولاها لما توجب الإلزام في الفعل.

أمّا الجانب التركيبي لصيغة (فليغسلهـ) فالفاء حرف عطفٍ أفاد الترتيب والتعقيب الحقيقي أو الذكري [١]، أي: مباشرة بعد شرب الكلب في الإناء وجب غسلهن، ولام الأمر التي لها أثر معنوي ولفظي، فالمعنوي أفادت الوجوب والإلزام، ولفظي وهو جزم الفعل المضارع الصحيح الآخر بالسكون، وقد اتصل الفعل بضمير الغائب العائد على الإناء مع الاختصار، والذي أفاد التأكيد على غسله.

ودلالة النص دلالة إنشائية طلبية وهو من الأساليب التربوية الحضارية العملية الواقعية التي استعملها النبي –ﷺ– تُعنى بالطلب والإلزام مع التهذيب لكن أقلّ شدة من صيغة (اغسلْ)، فالنبي –ﷺ– يأمر بغسل الإناء الذي يشرب فيه الكلب بصيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، فكان الأمر بالغسل واجبٌ عند جميع العلماء.[٢]

---

(١) يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المالكي (ت ٧٤٩هـ)، تح: د. فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م، ٦٣، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تح: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، ط٦، دمشق– سوريا، ١٩٨٥م، ٢١٣–٢١٤.

(٢) يُنظر: المبسوط، ٤٨/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ١٧٧/١–١٨٠.

٣. **اسم فعل الأمر:** توجد في العربية أسماء الأفعال، وهي ألفاظ تؤدي معاني الأفعال، ولا تقبل علاماتها، وليست على صيغتها [١]، وقد وردت ألفاظ اسم فعل الأمر في النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا ١٨ ﴾ [٢]، أي: "قربوا أنفسكم إلينا" [٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[٤]، أي: الزموا أنفسكم، واحفظوها من ملابسة المعاصي، والإصرار على الذنوب"[٥]، فكل من (هلُمَّ) و(عليكم) اسم فعل أمر للدلالة على الطلب، وتستعمل في الخطابات العالية والنداءات العامة ذات الدلالات السياقية المؤثرة والمباشرة. [٦]

ومن الصيغ المذكورة والمستعملة في كتب اللغة (صهِ) بمعنى (اسكتْ)، و(آمين) بمعنى (استجب)، و(رويدك) بمعنى (تمهَّلْ)، و(إيهِ) بمعنى (طلب الزيادة)، و(ها) بمعنى (خذْ)، و(بلهِ) بمعنى (دعْ)....[٧]

---

(١) يُنظر: معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م، ٣٤/٤.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ١٨.

(٣) أنوار التنزيل واسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ٢٢٨/٤.

(٤) سورة المائدة: من الآية ١٠٥.

(٥) روح العاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، ضبطه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٢ه–٢٠٠١م، ٤٤/٤.

(٦) يُنظر: علم المعاني، عبد العزيز عتيق (ت ١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، ٧٦.

(٧) يُنظر: المصدر نفسه، ٧٦، البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم، ط١، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، ٢٣٠/١.

مسألة [١]

التيمم بالصعيد للجنب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: ((عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ [٢]، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)).[٣]

إنَّ النبي -ﷺ- لم يستعمل صيغة الأمر الأصلية (الزم) أو (تيمم) فأمر الصحابي بالتيمم عند انقطاع الماء، بلفظ (عليك) وهو اسم فعل أمر دالّ الطلب المستقبلي غير أنَّه لا يقبل ياء المخاطبة.

وهذه الصيغة لا تستخدم اعتباطاً وإنَّما لأغراض بلاغية ولغوية، منها: الإيجاز والسرعة في الكلام، فـ(عليك) أقصر من القول (تيممْ) أو (الزم)، ولا تحتاج إلى فاعل فتؤدي المعنى المراد بصورة كاملة.

٤. **المصدر النائب عن فعل الأمر:** ويُقصد به ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء، سواء كان اسمًا أو فعلًا [٤]، كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١١﴾ [٥]، فـ(سُحقاً) مصدر مأخوذ من الفعل الثلاثي (سحُق) بمعنى بَعُد في الهلاك أو المكان [٦]، والتقدير: سحق سحقاً، وهو من الأساليب العربية التي تستعمل بديلاً عن فعل الأمر في الدلالة على الطلب، وعندما يعدل عن الأصل إلى هذا الاسلوب يكون لأغراض بلاغية ودلالية عدّة، منها: [٧]

١- التهذيب والتخفيف والتلطف، فذكر المصدر أخفّ من ذكر فعل الأمر في التخفيف من شدة الحدث، فقولنا: اعتذاراً -عند الخطأ – ألين وأخفَّ من قولنا: اعتذرُ اعتذاراً.

٢- جذب انتباه السامع إلى الحدث لا الفاعل، ممّا يؤدي الكلام مغزاه بصورة أسرع.

٣- الإيجاز من الأساليب البلاغية الهامّة.

---

(١) وردت أحاديث نبوية شريفة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) جاء فيها أسلوب أسم فعل الأمر منها: حديث الأخذ برخصة الفطر للصائم في السفر برقم (١٨٤)، حديث باب الأطعمة في حل أكل لحم الدجاج برقم (٣٨٠).

(٢) "الصعيدُ: المرتفعُ من الأَرض، وقيل: الأَرض المرتفعة من الأَرض المنخفضةِ، وقيل: ما لم يخالطه رمل، ولا سَبَخَةٌ، وقيل: وجه الأَرض؛ لقوله تعالى: فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً ... وقيل: الصَّعِيدُ الأَرضُ، وقيل: الأَرض الطَّيِّبَةُ، وقيل: هو كل تراب طيب". لسان العرب، (صعد)، ٢٥١/٣.

(٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (٣٦)، ٢٤، أخرجه البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ، برقم (٣٤٨)، ٧٨/١.

(٤) يُنظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ٨١/٣

(٥) سورة الملك: من الآية ١١.

(٦) يُنظر: لسان العرب، (سحق)، ٩١/٣، الصحاح، (سحق)، ١٤٩٤/٤،

(٧) يُنظر: علم المعاني، ٧٦،

١. يثير انفعالاً قوياً أكثر ممَّا لو كان الفعل مذكوراً.

نستنتج ممّا سبق: أنَّ نيابة المصدر عن فعل الأمر ذات دلالة سياقية بلاغية أكثر ممّا هي ظاهرة صرفية أو تركيبية نحوية.

مسألة [١]

كفارة الجماع في نهار رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ((مَا لَكَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِيْ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)) قَالَ: لا، قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لا، قَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟)) قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ -ﷺ-، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ؟)) قَالَ: أَنَا. قَالَ: ((خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)). فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). [٢]

فلفظ (إطعام) في قوله -ﷺ-: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟) مصدر ناب عن فعل الأمر أريد به الطلب، والمعنى: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً، وفي هذا الحديث وجّه النبي -ﷺ- الأمة الإسلامية إلى الكفارة الواجبة لمن جامع في نهار رمضان، ولكن سؤال الرسول -ﷺ- المستفتي بـ(هل تجد)؛ لظهور الفقر على حال المستفتي. [٣]

---

(١) وردت أحاديث نبوية شريفة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) جاء فيها أسلوب الأمر بصيغة المصدر منها: حديث النداء لصلاة الكسوف برقم (١٤٣)، حديث ما أمر ونهى فيه رسول الله (ﷺ) من اللباس برقم (٣٩٥).

(٢) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب الصيام، برقم (١٨٠)، ٩٢، وقد بين الإمام المقدسي أن الحَرَّة: أرضٌ تركَبُها حِجارةٌ سُودٌ، والحديث متفق عليه.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ٦١٧/٢، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، بولاق- مصر، ١٣١٧ه، ٢٥٤/٢.

وهناك مواضع أخرى تفيد معنى الطلب والإلزام خارج الصيغ التي ذُكرت سابقاً، وهي:

أ. **الجملة الخبرية الدالة على الطلب:** وقد تستعمل الجملة الخبرية ليس فقط للإخبار ونقل الخبر، وإنَّما يخرج عن مقتضى الأمر الظاهر لبيان معانٍ بلاغية مجازية تُفهم من السياق منها، الدلالة على طلب أداء الفعل، وهذا الاسلوب في الطلب آكد في الدلالة من صيغة فعل الأمر. (١)

وقد ورد الأمر بهذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢)، أي: إنَّ عدة المرأة الحامل تكون بوضع الحمل(٣)، ويتبين من الآية الكريمة تضمّين معنى لزوم الأمر لعامة الأمة داخل السياق الخبري، وهو أسلوب بلاغي يخبأ في طياته معانٍ عديدة تتلون داخل السياق الذي ترد فيه.

مسألة (٤)

في الركاز (٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)) (٦)

إذ أمر رسول الله (ﷺ) في قوله: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) -بأسلوب الجملة الخبرية المراد بها الطلب-، بإخراج الخمس من الركاز ممّا وجد من الكنوز، قليلاً كان الموجود أو كثيراً. (٧)

---

(١) يُنظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٥/١، الأطول في شرح مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت ٩٤٣هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ٣٤٤/١.

(٢) سورة الطلاق: من الآية ٤.

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة- مصر، ١٣٦٨ه-١٩٤٩م، ١٧٤/٣-١٧٥، ١٦٥/١٨.

(٤) وردت أحاديث نبوية شريفة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) جاء فيها أسلوب الجملة الخبرية التي أريد الطلب منها: حديث خيار البيع برقم (٢٤٩).

(٥) الركاز: اختلف فيه، فَقَالَ أهل الْعرَاق: الرِّكَاز الْمَعَادِن كلهَا، وَقَالَ أهل الْحجاز: هو المَال المدفون خَاصَّة مِمَّا كنزه بَنو آدم قبل الْإِسْلَام. يُنظر: غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٢٨٤/١.

(٦) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب الزكاة، برقم (١٦٩)، ٨٧، وقد بين الإمام المقدسي أن الجُبارُ: الهدرُ الذي لا شيءَ فيه، والعجماءُ: الدابةُ البهيم، أخرجه البخاري، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، برقم (١٤٩٩)، ١٣٠/٢.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٢٢/٢-٥٢٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٣١/١.

ب. **الأمر بألفاظٍ مخصوصة:** يعني استعمال ألفاظ معينة للدلالة على طلب أداء الفعل؛ لتضمنها معنى فعل الأمر وهو-الطلب- ومن هذه الألفاظ:

- لفظ (**أمر**) كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ ﴿١٦٩﴾ ﴿١٧٠﴾ ﴿١٧١﴾ ﴿١٧٢﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿١٧٤﴾ ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [١] أي: "أمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها" [٢] فلم يُصرَّح بصيغة فعل الأمر بعينه وإنَّما جاء لفظ (يأمر) بدلا عن الفعل (أدّوا)؛ لتضمنه دلالة الطلب بوضوح.

مسألة [٣]

الصلاة والصوم للحائض

عَنْ مُعَاذَةَ [٤] - رضي الله عنها- قَالَتْ: سَأَلْتُ السيدة عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: ((أَحَرُورِيَّةٌ [٥] أَنْتِ؟)) فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) [٦]

قد ورد في الحديث لفظ الأمر(نُؤمر)، وهذا اللفظ يدلّ على الوجوب بلا شكّ، فالمرأة الحائض تُؤمر بقضاء الصوم لا الصلاة؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، فهي عبادة مستمرة، وفي قضائها مشقة، والمشقة تجلب التيسير. [٧]

- لفظ (**فرض**) كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [١] أي: "قد شرع لكم تحليلها -وهو حل ما عقَّدتم- بالكفارة، أو الاستثناء فيها بالمشيئة، حتى لا تحنث، من قولهم: حلل في يمينه، إذا استثنى فيها". [٢]

---

(١) سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٦٢/٣.

(٣) وردت أحاديث نبوية شريفة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) جاء فيها أسلوب الطلب بلفظ الأمر، منها: حديث السواك برقم (١٧)، حديث الأذان والإقامة برقم (٦١)، حديث أمرنا بسبع ونهينا بسبع برقم (٣٩٥).

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية، امرأة صِلَة بن أشيم، تروى عن عائشة وكانت من العابدات روى عنها أهل أهل البصرة وكانت تقول صحبت الدنيا سبعين سنة فما رأيت فيها قرة عين قط. يُنظر: الثقات، الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تح: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد- الهند، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م، ٤٦٦/٥.

(٥) "الْحَرُورِيُّ: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى حَرُورَاءَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ، اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَائِلُ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اُسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعَاذَةَ "أَحُرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" أَيْ أَخَارِجِيَّةٌ؟." إحكام الأحكام شرح عمدة، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآثار، ط١، القاهرة- مصرة، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ١٦٦.

(٦) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب الطهارة، باب الحيض، برقم (٤٣)، ٢٧.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٠٣/١.

مسألة [٣]

فرض الصلاة والزكاة على المسلمين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ –رضي الله عنه– حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) [٤]

جاءت في الحديث لفظة (فرض) وهي بمعنى (أمر)، ففيه دليل على فرضية الصلاة والزكاة على كل من يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله (ﷺ). [٥]

وهنالك ألفاظ أخرى تدل على الأمر ولم أجد لها تطبيقاً في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ)، منها لفظ **(كتب)** كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [٦]، أي:" كتب وفرض عليكم الصيام، وجُعل ركناً من أركان دينكم، كما كتب على المكلفين الذين كانوا من قبلكم في عهد الأنبياء والأمم السابقين".[٧]

---

(١) سورة التحريم: من الآية ٢.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ١٠٧٧/٢.

(٣) وردت أحاديث نبوية شريفة أخرى في كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (ﷺ) جاء فيها أسلوب الأمر بلفظ فرض هو حديث صدقة الفطر برقم (١٧٢).

(٤) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، كتاب الزكاة، برقم (١٦٦)، ٨٦، أخرجه البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، برقم (١٤٩٦)، ١٢٨/٢.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٥٥/١، ٣٧١/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٧) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية للطباعة، ط١، بغداد– العراق، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٣٢٦/١.

الخاتمة

بعد العرض الذي سار عليه البحث المتعلق بمسألة مباحث الأمر وتطبيقاتها في كتاب عمدة الأحكام للمقدسيّ، يمكن إيجاز أهم ما توصل إليه البحث على النحو الآتي:

١. صيغة الأمر في عمدة الأحكام لم تقتصر على فعل الأمر الصريح، بل شملت صيغاً أخرى تؤدي معناها.
٢. استعمل النبي (ﷺ) لصيغة الأمر اتسم بالإيجاز والوضوح؛ ليعزز الجانب التعليمي والتوجيهي للأمة.
٣. تنوع في أساليب الأمر ما بين الأمر الحقيقي والأغراض المجازية التي خرجت إلى معنى آخر، مما حقق ثراءً أسلوبيا.
٤. وجود علاقة وثيقة بين الأحكام الفقهية وأساليب اللغة العربية.
٥. لزاما على مستنبِط الأحكام الشرعية أن يكون على دراية بأساليب اللغة؛ ليتسنى له ابراز الحكم الشرعي حسب مراد الله تعالى ورسوله (ﷺ).

وختـــــــاماً هذا هو جهدي الذي اعانني الله عليه، فإن كان صواباً فبفضله تعالى وإحسانه عليَّ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأسأله جل جلاله أن يعفو عني ويرزقني الإخلاص والأمانة، ويتجاوز عن إساءتي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على مولانا رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآثار، ط١، القاهرة- مصرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤. الأطول في شرح مفتاح العلوم، إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت ٩٤٣هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ.

٦. الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين القزويني (ت:٧٣٩هـ)، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط٣، بيروت- لبنان.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨. البلاغة العربية، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم، ط١، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢. التطبيق الصرفي، عبدة الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.

١٣. التطبيق النحوي، عبدة الراجحي، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠.

١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
١٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (ت ١٤٢٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
١٦. الثقات، الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تح: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد– الهند، ١٣٩٣ه– ١٩٧٣م.
١٧. جامع البيان في تأويل القرآن –تفسير الطبري–، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
١٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة– مصر، ١٣٦٨هـ–١٩٤٩م.
٢٠. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المالكي (ت٧٤٩هـ)، تح: د. فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.
٢١. دراسات في علم اللغة، كمال بشر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢. روح العاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، ضبطه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
٢٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٢٤. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت٦٨٦هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان.
٢٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، بولاق– مصر، ١٣١٧هـ.

٢٦. شرح الرحبية في الفرائض، سبط الماردِيني (ت ٩١٢هـ)، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، ومعه حاشية العلامة البقري، دار المصطفى، ط١، دمشق- سوريا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٧. شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، منشورات جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٨. شرح المفصل، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٠. طبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.
٣١. علم المعاني، عبد العزيز عتيق (ت ١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٣٢. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، الإمام عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو مجدي جمال بن السيد علي الأبيض، مكتبة النور الإسلامية، ط١، هرجسيا- الصومال، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٣٣. عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، ط١، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٤. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد- الدكن، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٣٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٨هـ)، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث، ط١، بيروت- لبنان.
٣٧. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط٣، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.
٣٨. اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، عالم الكتب، ط٥، ٢٠٠٦.

٣٩. المبسوط، محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٠. مدخل إلى علم الأصوات، غانم قدوري الحمد، دار عمّار للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١. معاني الأبنية في العربية، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، ط٢، عمان- الأردن، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٢. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت- لبنان،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٣. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٤٤. معجم المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط١، الطائف، ١٤٠٨هـ.
٤٥. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تح: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، ط٦، دمشق- سوريا، ١٩٨٥م.
٤٦. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية للطباعة، ط١، بغداد- العراق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٧. موسيقى الشعر، ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٥٢.
٤٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر.
٤٩. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

References

After the Holy Quran
1. Ihkam al-Ahkam Sharh Umdah, by Taqi al-Din Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), trans. Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Athar, 1st ed., Cairo-Misra, 1429 AH-2008 CE.
2. Supervision of the Points of Disagreement, by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), trans. al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420 AH-1999 CE.
3. Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahaba, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), trans. Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, Beirut-Lebanon, 1412 AH-1992 CE.

4. Al-Atwal fi Sharh Miftah al-'Ulum, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Arabshah Issam al-Din al-Hanafi (d. 943 AH), trans. Abd al-Hamid Handawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut-Lebanon.
5. Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, also known as Tafsir al-Baydawi, by Nasir al-Din Abu Sa'id Abdullah ibn Umar ibn Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), trans. Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1418 AH.
6. Al-Idah fi Ulum al-Balagha, by Abu al-Ma'ali Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Umar Jalal al-Din al-Qazwini (d. 739 AH), trans. Muhammad Abd al-Mun'im Khafaji, Dar al-Jeel, 3rd ed., Beirut, Lebanon.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), trans. Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., Beirut, Lebanon, 1424 AH-2003 CE.
8. Arabic Rhetoric, Abd al-Rahman ibn Hasan Habanka al-Maydani al-Dimashqi (d. 1425 AH), Dar al-Qalam, 1st ed., Damascus, Dar al-Shamiya, Beirut, 1416 AH - 1996 CE.
9. Taj al-Arus min Jawhar al-Qamus, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of researchers, Dar al-Hidayah.
10. Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Abd al-Wahhab Abd al-Latif, Riyadh Modern Library, Riyadh.
11. Tadhkirat al-Huffaz, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by Zakariya Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1998 CE.
12. Morphological Application, Abdo Al-Rajhi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, Lebanon.
13. Grammatical Application, Abdo Al-Rajhi, Dar Al-Ma'rifa Al-Jam'iyya, 2000.
14. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1403 AH - 1983 CE.
15. Taysir Al-'Alam Sharh Umdat Al-Ahkam, Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh Al-Bassam (d. 1423 AH), edited by Abdul-Moneim Ibrahim, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1429 AH - 2008 CE.

16. Al-Thiqat, Imam Muhammad bin Hibban bin Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Busti (d. 354 AH), edited by Muhammad Abdul-Mu'in Khan, The Ottoman Encyclopedia, 1st ed., Hyderabad, India, 1393 AH - 1973 CE.
17. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an - Tafsir al-Tabari -, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari (d. 310 AH), trans. Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1420 AH - 2000 CE.
18. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Awwar wa Sunnah wa Ayyamihi Rasulullah □, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), trans. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
19. Al-Jami' li Ahkam al-Qurtubi (d. 671 AH), Dar al-Kutub al-Misriyyah, 2nd ed., Cairo, Egypt, 1368 AH - 1949 CE.
20. Al-Jana al-Dani fi Huruf al-Ma'ani (The Nearly Closed Book of the Letters of Meanings), Abu Muhammad Badr al-Din Hasan ibn Qasim ibn Abdullah al-Maliki (d. 749 AH), trans. Dr. Fakhr al-Din Qabawa, Professor Muhammad Nadim Fadil, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1413 AH - 1992 CE.
21. Studies in Linguistics, Kamal Bishr, Dar Gharib for Printing, Publishing, and Distribution.
22. Ruh al-Ani in the Interpretation of the Noble Qur’an and the Seven Mathani, Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmud al-Alusi al-Baghdadi (d. 1270 AH), edited by Ali Abd al-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1422 AH - 2001 CE.
23. Siyar A'lam al-Nubala', Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of researchers under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risala, 9th ed., Beirut, Lebanon, 1413 AH - 1993 CE.
24. Ibn al-Nazim’s Commentary on Ibn Malik’s Alfiyyah, Badr al-Din Muhammad ibn al-Imam Jamal al-Din Muhammad ibn Malik (d. 686 AH), edited by: Muhammad Basil Ayun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon.
25. Al-Kharashi's Commentary on the Mukhtasar of Sidi Khalil, by Abu Abdullah Muhammad ibn Jamal al-Din Abdullah ibn al-Kharashi al-Maliki (d. 1101 AH), with a marginal note by Sheikh Ali al-Adawi on Al-Kharashi's Commentary, Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, 2nd ed., Bulaq, Egypt, 1317 AH.

26. Al-Rahabiya Commentary on Inheritance Law, by Sabt al-Mardini (d. 912 AH), commented by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, with a marginal note by al-Allama al-Baqri, Dar al-Mustafa, 1st ed., Damascus, Syria, 1432 AH-2011 CE.
27. Al-Kafiya al-Shafiyya Commentary, by Jamal al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, ed. Abd al-Mun'im Ahmad Haridi, Umm al-Qura University Publications, 1st ed., 1402 AH-1982 CE.
28. Sharh al-Mufassal, by Abu al-Baqa' Ya'ish ibn Ali ibn Ya'ish ibn Abi al-Saraya Muwaffaq al-Din al-Asadi al-Mawsili, known as Ibn Ya'ish and Ibn al-Sani' (d. 643 AH), introduced by Dr. Emile Badi' Ya'qub, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1422 AH - 2001 CE.
29. al-Sihah: The Crown of the Language and the Correct Arabic, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, 4th ed., Beirut, Lebanon, 1407 AH - 1987 CE.
30. Tabaqat al-Huffaz, by Abu al-Fadl Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1403 AH.
31. Ilm al-Ma'ani, by Abd al-Aziz Atiq (d. 1396 AH), Dar al-Nahda al-Arabiyyah for Printing, Publishing, and Distribution, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1430 AH - 2009 CE.
32. Umdat al-Ahkam min Kalam Khair al-Anam, Imam Abdul-Ghani al-Maqdisi (d. 600 AH), edited and annotated by Abu Majdi Jamal ibn al-Sayyid Ali al-Abyad, Al-Noor Islamic Library, 1st ed., Hargeisa, Somalia, 1434 AH-2013 CE.
33. Uyun al-Masa'il, Abu Muhammad Abdul-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, Dar Ibn Hazm, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1430 AH-2009 CE.
34. Gharib al-Hadith, Abu Ubayd al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by Dr. Muhammad Abdul-Mu'id Khan, Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniya, 1st ed., Hyderabad, Deccan, 1384 AH-1964 CE.
35. Al-Kashaf 'an Fakth Aghawamid Al-Tanzil wa-Uyun Al-Aqawil fi Awj Al-Ta'wil, Jar Allah Abu Al-Qasim Mahmud ibn 'Umar Al-Zamakhshari (d. 538 AH), trans. Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Muhammad Mu'awwad,

Dr. Fathi Abdel Rahman Ahmed Hijazi, Al-Ubaikan Library, 1st ed., Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH-1998 CE.
36. Kashf Al-Zunun 'an Asmi Al-Kutub Wa Al-Funun, Mustafa ibn 'Abdullah, known as Haji Khalifa (d. 1068 AH), trans. Muhammad Sharaf Al-Din Yaltaqaya, Dar Ihya Al-Turath, 1st ed., Beirut, Lebanon.
37. Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn 'Ali Jamal Al-Din Ibn Manzur (d. 711 AH), footnotes by Al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir, 3rd ed., Beirut, Lebanon, 1414 AH.
38. The Arabic Language: Its Meaning and Structure, Tamam Hassan, Alam Al-Kutub, 5th ed., 2006.
39. Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad Shams al-Din al-Sarakhsi (d. 482 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1409 AH–1989 CE.
40. Introduction to Phonetics, Ghanem Qaddouri al-Hamad, Dar Ammar for Printing and Publishing, 1st ed., 1425 AH–2004 CE.
41. Meanings of Structures in Arabic, Dr. Fadhel Saleh al-Samarrai, Dar Ammar, 2nd ed., Amman, Jordan, 1428 AH–2007 CE.
42. Meanings of Grammar, Dr. Fadhel Saleh al-Samarrai, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1428 AH–2007 CE.
43. Mu'jam al-Buldan, Abu Abdullah Yaqut ibn Abdullah al-Hamawi (d. 626 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
44. Mu'jam al-Muhaddithin, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi Abu Abdullah (d. 748 AH), ed. Dr. Muhammad al-Habib al-Hayla, al-Siddiq Library, 1st ed., Taif, 1408 AH.
45. Mughni al-Labib 'an Kutub al-A'arib, Jamal al-Din Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Hisham (d. 761 AH), ed. Dr. Mazen al-Mubarak, Muhammad Ali Hamdallah, Dar al-Fikr, 6th ed., Damascus, Syria, 1985.
46. Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Quran, Abd al-Karim Muhammad al-Mudarris, Dar al-Hurriyah Printing House, 1st ed., Baghdad, Iraq, 1406 AH-1986 AD.
47. The Music of Poetry, Ibrahim Anis, Anglo-Egyptian Library, 2nd ed., 1952.
48. Al-Nujum al-Zahira fi Muluk Misr wa al-Qahira, Abu al-Mahasin Yusuf ibn Taghri Bardi ibn Abdullah al-Dhahiri al-Hanafi (d. 874 AH), Dar al-Kutub, Ministry of Culture and National Guidance, Egypt.
49. Huma’ al-Hawami’ in explaining Jam’ al-Jawami’, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Abd al-Hamid Handawi, al-Tawfiqiya Library, Egypt.